

(أ) قطاع السيادة عرف هذا القطاع خلال سنة 2009 نشاطات تشريعية وتنظيمية هامة، حيث تم إعداد ونشر النصوص التالية:

بعنوان رئاسة الجمهورية يمكن الإشارة إلى مايلي:

- تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة (ج.ر. رقم 21).
- تحديد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة (ج.ر. رقم 21).
- إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أبريل سنة 2009 وتعيين منسق اللجنة (ج.ر. رقم 9).
- إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لعيد الاستقلال وكذا عيد الأضحى المبارك لفائدة الرياضيين المحكوم عليهم نهائيا و بمناسبة عيد المرأة و كذا لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين (ج.ر. رقم 15، 40، 70).
- تجديد مهام الوزير الأول وأعضاء الحكومة (ج.ر. رقم 25).
- تفويض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة (ج.ر. رقم 25).
- تعليمة تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية (9 أبريل سنة 2009) (ج.ر. رقم 9).

وبعنوان الأمانة العامة للحكومة (المديرية العامة للوظيفة العمومية) تميز
النشاط القانوني بإصدار وبنشر النصوص التالية:

- تحديد القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية (ج.ر. رقم 43).
- تحديد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية وكذا بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المديرية العامة للوظيفة العمومية (ج.ر. رقم 21).
- تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للوظيفة العمومية (ج.ر. رقم 21).

وبعنوان المجلس الدستوري يمكن الإشارة إلى مايلي:

- تعديل وتتميم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (ج.ر. رقم 4).
- قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 14).
- رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 14).
- تحديد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 14).
- تحديد نتائج انتخاب رئيس الجمهورية (ج.ر. رقم 22).
- استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. رقم 23، 45).
- تحديد بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية (ج.ر. رقم 59).

وبعنوان مجلس المحاسبة يمكن الإشارة إلى مايلي:

- إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة (ج.ر. رقم 60).

- تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة (ج.ر. رقم 76).
- تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان مجلس المحاسبة (ج.ر. رقم 77).
- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان مجلس المحاسبة (ج.ر. رقم 77).

وبخصوص المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فقد أصدر:

- رأي حول الملف المتعلق بإستراتيجية "إ - الجزائر 2013 " (ج.ر. رقم 54).

وبعنوان المجلس الإسلامي الأعلى فيمكن الإشارة إلى مايلي:

- تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المجلس الإسلامي الأعلى (ج.ر. رقم 14).
- تحديد عدد المناصب العليا في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى (ج.ر. رقم 31).
- تحديد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى (ج.ر. رقم 31).
- تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى (ج.ر. رقم 39).

وبعنوان المجمع الجزائري للغة العربية فقد تم نشر مايلي:

- تحديد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية (ج.ر. رقم 21).

- تحديد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية (ج.ر. رقم 21).

- تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية (ج.ر. رقم 21).

وبعنوان المجلس الأعلى للغة العربية يمكن الإشارة إلى مايلي:

- تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية (ج.ر. رقم 21).

- تحديد عدد المناصب العليا في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية (ج.ر. رقم 21).

- تحديد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المجلس الأعلى للغة العربية (ج.ر. رقم 21).

وبعنوان المحافظة السامية المكلفة برء الاعتبار للأمازيغية وترقية اللغة الأمازيغية فقد تم نشر مايلي:

- تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المحافظة السامية للأمازيغية (ج.ر. رقم 40).

وبعنوان الوزارة الأولى فقد تميز النشاط القانوني بنشر النصوص المتضمنة:

- تحديد مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه (ج.ر. رقم 10).
- تحديد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل بمصالح الوزير الأول وتنظيمها (ج.ر. رقم 10).
- تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بمصالح الوزير الأول (ج.ر. رقم 20).
- تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بمصالح الوزير الأول (ج.ر. رقم 20).
- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بمصالح الوزير الأول (ج.ر. رقم 20).

وبعنوان وزارة الدفاع الوطني تميز النشاط القانوني بنشر النصوص المتضمنة:

- تحديد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن، وتشكيلها وسيرها (ج.ر. رقم 4).
- تحديد سلطات شرطة الحدود والجمارك على مستوى المحطات الجوية العسكرية (ج.ر. رقم 9).
- تحديد شروط وكيفيات إسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي (ج.ر. رقم 10).
- إحداث المجلس الوطني للإعلام الجغرافي (ج.ر. رقم 24، 34).
- إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي (ج.ر. رقم 24).
- تحويل مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي (ج.ر. رقم 26).

- تحويل مؤسسة صناعة الطائرات للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي (ج.ر. رقم 26).

- تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي (ج.ر. رقم 26).

- تحويل مؤسسة تجديد عتاد الطيران إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي (ج.ر. رقم 26).

- تحويل القاعدة المركزية للإمداد ببني مراد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي (ج.ر. رقم 26).

- تحويل مؤسسة الألبسة والأحذية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي (ج.ر. رقم 26).

- تحويل مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي (ج.ر. رقم 26).

- تحويل مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي (ج.ر. رقم 26).

- تحويل المؤسسة المركزية للبناء للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي (ج.ر. رقم 26).

- تحويل مؤسسة تجديد العتاد الخاص إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي (ج.ر. رقم 26).

- تحويل الديوان الوطني للمواد المتفجرة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي (ج.ر. رقم 26).

- تحديد مهام الدرك الوطني وتنظيمه (ج.ر. رقم 26).

- إحداث مؤسسة لتطوير صناعة السيارات بتيارت (ج.ر. رقم 39).
- إحداث مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية بسيدي بلعباس (ج.ر. رقم 39).
- إحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو (ج.ر. رقم 61).
- تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 و كذا لسنة 2009-2010 (ج.ر. رقم 37، 73).
- فتح شعب وفروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات /الناحية العسكرية الأولى ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لحساب السنة الجامعية 2008-2009 (ج.ر. رقم 37).
- تجديد انتداب رئيسي محكمتين عسكريتين دائمتين (ج.ر. رقم 35).
- تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران / الناحية العسكرية الثانية (ج.ر. رقم 44).
- المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية (ج.ر. رقم 53).
- إنهاء انتداب أستاذتين (2) تابعتين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس (ج.ر. رقم 73).

وبعنوان وزارة الشؤون الخارجية تميز النشاط القانوني لهذا القطاع بالتصديق على عدة اتفاقيات دولية في مجالات متنوعة تمثلت فيما يأتي:

- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري، من أجل تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقعة بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006 (ج.ر. رقم 4).
- رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2.9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (ج.ر. رقم 5).

- التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 يونيو سنة 2008 (ج.ر. رقم 5).
- التصديق على الاتفاق المتعلق بالخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا، الموقع بالجزائر في 18 يناير سنة 2005 (ج.ر. رقم 9).
- تحديد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية (ج.ر. رقم 7).
- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون الجمركي، الموقعة بأبوظبي في 12 يونيو سنة 2007 (ج.ر. رقم 24).
- التصديق على اتفاق تعاون في مجال الرياضة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتعاون الاقتصادي والفني، الموقعة بالكويت في 6 أبريل سنة 2008 (ج.ر. رقم 24).
- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتعاون الاقتصادي والفني، الموقعة بالكويت في 20 أبريل سنة 2008 (ج.ر. رقم 24).
- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السلطة الوطنية الفلسطينية، المتعلق بتنفيذ القرار رقم 200 الصادر عن القمة العربية بالقاهرة سنة 2000، الموقع بالجزائر في 29 يونيو سنة 2008 (ج.ر. رقم 24).
- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حول التعاون الجمركي، الموقع بطهران في 12 غشت سنة 2008 (ج.ر. رقم 24).
- التصديق على نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب في 29 نوفمبر سنة 2006 ومجلس وزراء الداخلية العرب في 30 و 31 يناير سنة 2008 (ج.ر. رقم 31).

- التصديق على اتفاق الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقع بالجزائر في 7 غشت سنة 2007 (ج.ر. رقم 31).

- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية من أجل تجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقعة بطهران في 12 غشت سنة 2008 (ج.ر. رقم 32).

- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 (ج.ر. رقم 33).

- التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع بالجزائر في 24 مارس سنة 2008 (ج.ر. رقم 36).

- التصديق على اتفاق التعاون من أجل تطوير الطاقة النووية واستخدامها بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالجزائر في 21 يونيو سنة 2008 (ج.ر. رقم 36).

- التصديق على اتفاق النقل الدولي عبر الطرق للركاب والبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع بدمشق في 16 أكتوبر سنة 2008 (ج.ر. رقم 36).

- التصديق على الاتفاق حول سير عمل منتدى الدول المصدرة للغاز، الموقع بموسكو في 23 ديسمبر سنة 2008 (ج.ر. رقم 38).

- تحديد القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين (ج.ر. رقم 38).

- التصديق على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقعة بدمشق في 16 أكتوبر سنة 2008 (ج.ر. رقم 50).

- التصديق على اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقعة بدمشق في 16 أكتوبر سنة 2008 (ج.ر. رقم 50).

- التصديق على بروتوكول التعاون في مجال الضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 ديسمبر سنة 2008 (ج.ر. رقم 50).

- التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 يونيو سنة 1995 (ج.ر. رقم 51).

- التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس سنة 1999 (ج.ر. رقم 51).

- التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر سنة 2001 (ج.ر. رقم 51).

- التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر سنة 2005 (ج.ر. رقم 51).

- التصديق على الاتفاق المتعلق بالخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا، الموقع بموسكو في 19 فبراير سنة 2008 (ج.ر. رقم 53).

- ضبط القانون الأساسي النموذجي للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج (ج.ر. رقم 54).

وبعنوان وزارة العدل تميز النشاط القانوني بنشر النصوص المتضمنة:

- وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية و المستخدمين شبه الطبيين و الاختصاصيين في علم النفس التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة العدل (ج.ر. رقم 6).

- تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون (ج.ر. رقم 16).

- تحديد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي للتوظيف في سلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية (ج.ر. رقم 16).
- تنظيم القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها (ج.ر. رقم 47).
- تحديد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون (ج.ر. رقم 16).
- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون (ج.ر. رقم 16).
- تعديل قانون العقوبات (ج.ر. رقم 15).
- تعديل الأحكام المتعلقة بالمساعدة القضائية (ج.ر. رقم 15).
- الموافقة على طلبات تغيير اللقب (ج.ر. رقم 67، 68، 69، 70، 71، 72).
- تحديد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها (ج.ر. رقم 11).
- تحديد أتعاب المحضر القضائي (ج.ر. رقم 11).
- تحديد كفاءات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي (ج.ر. رقم 11).
- تحديد كفاءات تعيين الوسيط القضائي (ج.ر. رقم 16، 26).
- فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2009 (ج.ر. رقم 12).
- تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بعملية إتلاف أختام الدولة ومهامها (ج.ر. رقم 14).
- تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، في الانتخاب لرئاسة الجمهورية يوم 9 أبريل سنة 2009 (ج.ر. رقم 17).
- إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة البويرة (ج.ر. رقم 20).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء (ج.ر. رقم 23).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة مركز البحوث القانونية والقضائية (ج.ر. رقم 23).

- تنظيم وفتح المسابقة الوطنية السادسة للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي (ج.ر. رقم 28).

- إحداث منطمتين جهويتين للمحامين بناحيتي بجاية وبومرداس (ج.ر. رقم 63).

- تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (ج.ر. رقم 74).

- تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (ج.ر. رقم 74).

وبعنوان اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها يمكن الإشارة إلى مايلي:

- تحديد دور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (ج.ر. رقم 49، 61).

- تحديد مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها (ج.ر. رقم 49).

- تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (ج.ر. رقم 52).

- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (ج.ر. رقم 52).

وبعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية تميز النشاط القانوني بنشر النصوص المتضمنة:

- استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية (ج.ر. رقم 9).

- إجراءات اكتباب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها (ج.ر. رقم 1).
- تحديد نص أوراق التصويت في الانتخابات لرئاسة الجمهورية ومميزاتها التقنية (ج.ر. رقم 17).
- تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها (ج.ر. رقم 46).
- تأسيس المحيط الأمني لمركز البحوث النووية بداررية - ولاية الجزائر (ج.ر. رقم 62).
- استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (ج.ر. رقم 65).
- تأسيس و تحديد محيط حماية مطارات دولية وهران السانية، قسنطينة محمد بوضياف، عنابة رابح بيطاط (ج.ر. رقم 66).
- تأسيس و تحديد محيط حماية ميناء كل من: وهران، أرزيو وبطيوة، مستغانم، جن جن (جيجل)، سكيكدة، بجاية و عنابة (ج.ر. رقم 66).
- تحديد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة (ج.ر. رقم 73).
- تحديد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2009 (ج.ر. رقم 17).
- تحديد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتباب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 1).
- تحديد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتباب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 1).
- تحديد المميزات التقنية لورقة التصويت للانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 17).
- ترخيص للولاية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 9 أبريل سنة 2009 (ج.ر. رقم 20).

- تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات و البلديات (ج.ر. رقم 25).
- تحديد المميزات التقنية لدفتر الحاج لموسم الحج لعام 1430 الموافق لسنة 2009 (ج.ر. رقم 47).
- تحديد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية (ج.ر. رقم 74).
- تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة (ج.ر. رقم 20).
- إعلان حالة الكارثة الطبيعية و مناطق منكوبة بولاية أدرار (ج.ر. رقم 12).
- تحديد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفيات ذلك (ج.ر. رقم 15).
- تعيين أعضاء في اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات لرئاسة الجمهورية ليوم 9 أبريل سنة 2009 (ج.ر. رقم 17).
- ترخيص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 9 أبريل سنة 2009 (ج.ر. رقم 20).
- تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضرائب الولائية و البلدية (ج.ر. رقم 25).
- تحديد شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية للإدارة (ج.ر. رقم 38).
- وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (ج.ر. رقم 49).
- تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية (ج.ر. رقم 49).

- تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارة العمومية بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية (ج.ر. رقم 49).

- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية (ج.ر. رقم 49).

- تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة الوطنية للمواصلات السلوكية واللاسلكية (ج.ر. رقم 49).

- وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة) (ج.ر. رقم 74).

وبعنوان الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان فيمكن الإشارة إلى نشر النصوص المتضمنة:

- تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان (ج.ر. رقم 25).

- تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان (ج.ر. رقم 37).

- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان (ج.ر. رقم 37).

(ب) قطاع المالية و الاقتصاد : شهد قطاع المالية خلال هذه السنة إصدار نصوص تشريعية و تنظيمية هامة تتماشى والسياسة الاقتصادية المنتهجة في هذا المجال، وفي هذا الصدد قامت وزارة المالية بما يأتي:

- إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية تسيير الدولة لسنة 2008 (ج.ر. رقم 1، 2، 7).
- توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع (ج.ر. رقم 2).
- إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير الدولة لسنة 2008 (ج.ر. رقم 2، 3، 5، 10).
- تعديل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008 ، حسب كل قطاع (ج.ر. رقم 3، 5،).
- تحديد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها (ج.ر. رقم 19).
- تحديد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة (ج.ر. رقم 19).
- سحب اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة " أسجين " بصفتها شركة سمسرة للتأمين (ج.ر. رقم 17).
- منح اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "وفا تأمين" وجنيرال قولدن إنسرانس" نيار قلوبال كونسولتينغ" بصفتها شركات سمسرة للتأمين (ج.ر. رقم 17).
- منح اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "جنيرال قولدن إنسرانس" بصفتها شركة سمسرة للتأمين (ج.ر. رقم 17).
- تحديد البذلة النظامية لسلك الجمارك وشروط ارتدائها (ج.ر. رقم 14).
- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال (ج.ر. رقم 10).
- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات (ج.ر. رقم 10).
- تحديد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيرى شركة الرأسمال الاستثماري (ج.ر. رقم 5).
- إحداث وإلغاء بعض مكاتب الجمارك (ج.ر. رقم 2).

- تحديد تاريخ فتح مكتبي الجمارك بوهران - إيداع وبوهران - خارجية (ج.ر. رقم 9).
- ضبط الحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض (ج.ر. رقم 15).
- تحديد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها (ج.ر. رقم 15).
- إصدار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (ج.ر. رقم 44، 53، 59).
- إصدار قانون المالية لسنة 2010 (ج.ر. رقم 78).
- إحداث أبواب و توزيع الاعتمادات المخصصة من ميزانية التسيير إلى مختلف الهيئات والوزارات لسنة 2009 (ج.ر. رقم 8، 18، 24، 30، 31، 36، 46، 48، 52، 53، 68، 75).
- توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2009 ، حسب كل قطاع (ج.ر. رقم 11، 14، 17، 26، 30، 34، 54، 65، 76).
- تحويل و نقل الاعتمادات المخصصة في ميزانية الدولة للتسيير إلى مختلف الهيئات والوزارات لسنة 2009 (ج.ر. رقم 9، 16، 18، 24، 30، 31، 33، 34، 36، 44، 53، 54، 68، 70، 75، 60، 65، 68، 76، 77).
- ترخيص بتسوية اكتاب الجزائر بعنوان إعادة التأسيس السابقة لموارد الجمعية الدولية للتنمية (ج.ر. رقم 29).
- ترخيص باكتتاب الجزائر في إعادة التأسيس الخامس عشر لموارد الجمعية الدولية للتنمية (ج.ر. رقم 29).
- ترخيص بمساهمة الجزائر في إعادة التكوين الثامن لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ج.ر. رقم 47).
- تحديد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة على إثر زلزال سنة 1980 وكيفيات منحه (ج.ر. رقم 1).
- تحديد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الموجودة في ولايتي الجزائر و بومرداس المنهارة أو المصرح بعدم

- إمكانية ترميمها على إثر زلزال 21 مايو سنة 2003 وكيفيات منحه (ج.ر. رقم 1).
- تحديد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي (ج.ر. رقم 3).
- تحديد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (ج.ر. رقم 7).
- تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-117 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" (ج.ر. رقم 12).
- تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-125 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي" (ج.ر. رقم 12).
- تحديد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية (ج.ر. رقم 14).
- تحديد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي (ج.ر. رقم 21).
- تحديد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية (ج.ر. رقم 21).
- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإعادة هيكلة وإعادة تهيئة جزء من محيط القطب الحضري المسمى "المذابح" (ج.ر. رقم 21).
- تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال" (ج.ر. رقم 26).
- تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (ج.ر. رقم 27).
- تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة المحلة والأصول الفائزة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها (ج.ر. رقم 27).

- تحديد نموذجي الاستثمارتين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجدول والملاحقة (ج.ر. رقم 30).
- تحديد مبلغ التعويض الممنوح لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات (ج.ر. رقم 41).
- تحديد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات وتنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 47).
- إعفاء المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من طرف صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري من الحقوق والرسوم (ج.ر. رقم 49).
- تحديد شروط وكيفيات تطبيق المادتين 55 و 56 من القانون رقم 97-02 والمتعلقين على التوالي برسم التكوين المهني المتواصل ورسم التمهين (ج.ر. رقم 49).
- تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-129 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011" (ج.ر. رقم 64).
- تحديد قائمة البذور الخاصة بإنتاج المواد الفلاحية الغذائية، المعفاة من الرسوم الجمركية عند الاستيراد (ج.ر. رقم 65).
- تعديل وتتميم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها (ج.ر. رقم 67).
- تعديل الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين (ج.ر. رقم 67).
- تحديد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإنجاز محطات تحلية مياه البحر وكيفيات منحه (ج.ر. رقم 74).
- تحديد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-062 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات" (ج.ر. رقم 76).
- تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفين من الضريبة الجزافية الوحيدة (ج.ر. رقم 77).

- منح اعتماد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة" (ج.ر. رقم 19).
- تجديد لجنة الطعن المختصة بالموظفين المسيرة مهتهم من المصالح المركزي لوزارة المالية (ج.ر. رقم 23).
- إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب (ج.ر. رقم 45).
- تحديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب (ج.ر. رقم 45).
- تحديد المعلومات الواجب توفيرها لإسناد ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري (ج.ر. رقم 28).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للتسيير والتخطيط (ج.ر. رقم 48).
- تحديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية في المديرية العامة للضرائب (ج.ر. رقم 42).
- تحديد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي (ج.ر. رقم 37).
- تحديد تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة (ج.ر. رقم 48).
- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال (ج.ر. رقم 35).
- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم و الدراسات والخدمات (ج.ر. رقم 35).
- تحديد المبالغ الواجب دفعها للخزينة عن الحقوق المحصلة مقابل خدمات تؤديها المحافظات العقارية وكيفيات ذلك (ج.ر. رقم 40).
- اكتتاب التصريح بتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج (ج.ر. رقم 62).
- إنشاء لجان متساوية الأعضاء لدى مديرية الموارد البشرية بوزارة المالية (ج.ر. رقم 67).

- تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنشأة لدى مديرية الموارد البشرية بوزارة المالية (ج.ر. رقم 67).
- تحديد موقع المفتشيات الجهوية للجمارك واختصاصها الإقليمي (ج.ر. رقم 72).
- سحب اعتماد سمسار للتأمين (ج.ر. رقم 75).
- منح اعتماد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (ج.ر. رقم 75).
- تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها (ج.ر. رقم 20).
- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المالية (ج.ر. رقم 35).
- تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية و الإدارة المركزية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وكذا المفتشية العامة في وزارة المالية (ج.ر. رقم 37، 40، 41).
- تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية وللعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمفتشية العامة للمالية (ج.ر. رقم 61).
- تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية (ج.ر. رقم 63).
- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية (ج.ر. رقم 63).
- ضبط آجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2009 (ج.ر. رقم 20).
- إحداث مكتب للجمارك في برج بوعريريج (ج.ر. رقم 40).
- إلغاء قبضة جمارك (ج.ر. رقم 49).
- تحديد تاريخ فتح مكتب الجمارك ببرج بوعريريج (ج.ر. رقم 72).

وبعنوان بنك الجزائر يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد الحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض (ج.ر. رقم 15).
- تحديد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار و القرض واعتمادها (ج.ر. رقم 15).
- إظهار الوضعية الشهرية من 31 أكتوبر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2008 (ج.ر. رقم 48).
- إظهار الوضعية الشهرية من 31 يناير إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2009 (ج.ر. رقم 48، 52، 59، 74).
- نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر (ج.ر. رقم 14).
- السماح للأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة (ج.ر. رقم 25).
- تحديد نظام يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها (ج.ر. رقم 53).
- تحديد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية (ج.ر. رقم 53).
- تحديد مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية (ج.ر. رقم 76).
- تحديد إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها (ج.ر. رقم 76).
- تحديد ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة (ج.ر. رقم 76).

و فيما يتعلق بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف فيمكن الإشارة إلى مايلي:

- إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها (ج.ر. رقم 38).

- تعيين أعضاء مكتب المجلس الوطني للإحصاء (ج.ر. رقم 56).

- تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان الوطني للإحصائيات (ج.ر. رقم 30).

- تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الديوان الوطني للإحصائيات (ج.ر. رقم 30).

- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الديوان الوطني للإحصائيات (ج.ر. رقم 30).

وبعنوان وزارة الطاقة والمناجم يمكن الإشارة إلى النشاطات التالية:

- الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "الجميط" (الكتلة : 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 12 نوفمبر سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بتروليومس ليميتد" (ج.ر. رقم 1).

- تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية (ج.ر. رقم 12).

- تحديد الأحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية (ج.ر. رقم 12).

- الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قرن القصّة" (الكتلتان : 316أ و 317أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أنف (والشركة

الوطنية "سوناطراك" وشركة" ب غ نورث سي هولد ينقس ليميتد - ب غ
ألجيريا) (ج.ر. رقم 26).

- الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث
عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد يعقوب" (الكتلة:
406أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين
موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "إ.أون
روقاس أوب ألجيريان ج م ب ح" (ج.ر. رقم 26).

- الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث
عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "العسل" الكتلة: 236 ب
و404أ و405 ب أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 2009 بين الوكالة
الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"
وشركة "غاز بروم بسلوطن نذر لندس فينوتشيب (غاز بروم نذر لندس
ب.ف) (ج.ر. رقم 26) .

- الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة
"كرزاز" (الكتل: 316ب و319أ و321أ) المبرم بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة
2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية
"سوناطراك" وشركة "إني ألجيريا إكسبلوريشن ب.ف) إني" (ج.ر. رقم 29).

- الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن
المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "توقورت" (الكتلتان :
433أ و416ب) المبرم بمدينة الجزائر في 15 نوفمبر سنة 2008 بين الشركة
الوطنية "سوناطراك" وشركتي "بتروفييتنام إكسبلوريشن برودكشن
كوربوريشن ل ت د" و "ب ت ت أ ب ألجيريا كومباني ليميتد" (ج.ر.
رقم 29).

- الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن
المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "توقورت" (الكتلتان:
433أ و416ب) المبرم بمدينة الجزائر في 15 نوفمبر سنة 2008 بين الشركة
الوطنية "سوناطراك" وشركتي "بتروفييتنام إكسبلوريشن برودكشن
كوربوريشن ل ت د" و "ب ت ت أ ب ألجيريا كومباني ليميتد" (ج.ر. رقم 29).

- الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن
المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "تيميمون" (الكتلتان :

325أ و329) المبرم بمدينة الجزائر في 11 يناير سنة 2009 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "طوطال إ و إ ألجيري" و"كومبانيا إسبانيولا دي بترولويس س أ (سييسا) "(ج.ر. رقم 29).

- الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زملة الناقة" (الكتلة : 403 ج و ح) المبرم بمدينة الجزائر في 15 نوفمبر سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "أناداركو ألجيريا، الكتلة : 403 ج و ح كومباني" و "مايرسك أولي ألجيري/س" (ج.ر. رقم 29).

- الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "رقان شمال" (الكتلتان : 351ج و352 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 15 نوفمبر سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "رييصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" و "ر ف ي-دي أ أج" و "إديسون أنترنسيونال" (ج.ر. رقم 29).

- الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 15 يوليو سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم" (ج.ر. رقم 53).

- الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1987 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 403) المبرم بمدينة الجزائر في 23 يونيو سنة 2009 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "إني ألجيريا بروديكشن ب . ف (إني)" (ج.ر. رقم 69).

- الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 مايو سنة 1995 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 403) المبرم بمدينة الجزائر في 23 يونيو سنة 2009 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "إني ألجيريا إكسيلوريشن ب.ف (إني)" (ج.ر. رقم 69).

- الموافقة على الملاحق رقم 1 بالعقود المؤرخة في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 21 يوليو سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم (ج.ر. رقم 69).

- الموافقة على عقد استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "رورد مسعود شمال" المبرم بمدينة الجزائر في 20 يوليو سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم (ج.ر. رقم 69).

- تحديد أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء (ج.ر. رقم 7).

- تحديد شروط استغلال مرافق إنتاج المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 2 و 1 من الملحق المتعلق بالمواد الكيميائية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (ج.ر. رقم 28).

- تحديد إجراءات وأشكال رخص نقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 3 و 1 من الملحق المتعلق بالمواد الكيميائية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (ج.ر. رقم 28).

- تحديد كيفية تفتيشات التحقق الوطنية والدولية للمرافق المعلنة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (ج.ر. رقم 28).

- تحديد كفاءات إعلان النشاطات المرتبطة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (ج.ر. رقم 28).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي جدا (ج.ر. رقم 39).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز المنطقة الصناعية الجديدة ببلدية السوق، ولاية تيارت (ج.ر. رقم 42).

- تحديد القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم (ج.ر. رقم 43).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز برامج قنوات الغاز الطبيعي ذات الضغط العالي (ج.ر. رقم 50).

- إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 54).
- إنشاء المعهد الجزائري للمناجم وتنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 57).
- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا (ج.ر. رقم 65).
- ضبط الأحكام المتعلقة بتطبيق الوسم الطاقوي للثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية (ج.ر. رقم 22).
- ضبط الأحكام المتعلقة بتطبيق الوسم الطاقوي لمكيفات الهواء ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية (ج.ر. رقم 22).
- ضبط الأحكام المتعلقة بتطبيق الوسم الطاقوي للمصابيح المنزلية الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية (ج.ر. رقم 22).
- تحديد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والمنشآت التابعة لشبكة نقل الغاز الموجهة لتموين السوق الوطنية (ج.ر. رقم 34).
- تحديد سلم مقاييس الخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الجيوفيزيائية و الجيوكيمياوية الجهوية (ج.ر. رقم 53).

وبعنوان وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة (ج.ر. رقم 7).
- إنشاء لجنة الطعن على مستوى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات (ج.ر. رقم 22).
- تحديد تشكيلة لجنة الطعن على مستوى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات (ج.ر. رقم 22).
- إنشاء مديريات الولاية للصناعة وترقية الاستثمارات وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 12، 64).

- إصدار القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات (ج.ر. رقم 55).
- تحديد كفاءات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية (ج.ر. رقم 60).
- تحديد كفاءات تعديل قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية و تحديد مكونات الملف المتعلق به (ج.ر. رقم 22).
- تحديد إجراءات معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزايا ومكوناتها (ج.ر. رقم 25).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات (ج.ر. رقم 25).
- تحديد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه (ج.ر. رقم 31).
- تعديل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (ج.ر. رقم 31).
- تعديل تشكيلة مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "أجيراك" (ج.ر. رقم 31).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس (ج.ر. رقم 42).
- تحديد كفاءات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية (ج.ر. رقم 37).
- تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار (ج.ر. رقم 63).
- تحديد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2009 (ج.ر. رقم 76).
- ضبط الإجراءات التي تنظم الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار (ج.ر. رقم 25).

- تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات (ج.ر. رقم 49).

- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات (ج.ر. رقم 49).

- تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات بمكلفين بالدراسات و في مكاتب (ج.ر. رقم 56).

- تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان الممارسين نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات (ج.ر. رقم 56).

وبعنوان وزارة التجارة عرف هذا القطاع عدة نشاطات قانونية خلال هذه السنة تجسدت فيما يأتي :

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري (ج.ر. رقم 9).

- تعديل قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات (ج.ر. رقم 23).

- تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش (ج.ر. رقم 15).

- تحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة (ج.ر. رقم 10).

- تحديد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب (ج.ر. رقم 30).

- تحديد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية (ج.ر. رقم 30).
- تحديد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب (ج.ر. رقم 44).
- تعديل شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب (ج.ر. رقم 51).
- ضبط القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة (ج.ر. رقم 75).
- إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها (ج.ر. رقم 77).
- الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية (ج.ر. رقم 19).
- تحديد مواقع الأقسام الإقليمية للتجارة (ج.ر. رقم 34).
- تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري (ج.ر. رقم 42).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية (ج.ر. رقم 52).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (ج.ر. رقم 63).
- تحديد كيفيات توزيع الناتج المحصل بعنوان حق الطابع المطبق حين فتح السجل التجاري أو تعديله لفائدة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة (ج.ر. رقم 71).

وبعنوان وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد نموذج ومحتوى محضر التفتيش (ج.ر. رقم 22).
- تحديد نموذج بطاقة تفويض الوظيفة وكيفيات تسليمها وسحبها (ج.ر. رقم 22).
- إنشاء فروع للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر و وهران وعنابة وسطيف وغرداية (ج.ر. رقم 40).
- تحديد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج.ر. رقم 2).
- إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله (ج.ر. رقم 10).
- تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها (ج.ر. رقم 59).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (ج.ر. رقم 49).
- تعيين أعضاء لجنة الجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج.ر. رقم 54).
- تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (ج.ر. رقم 25).
- تصنيف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها (ج.ر. رقم 25).
- تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (ج.ر. رقم 48).

- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (ج.ر. رقم 48).

- تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج.ر. رقم 55).

(ج) قطاع المنشآت القاعدية تميز هذا القطاع خلال هذه السنة بإعداد ونشر عدة نصوص تشريعية وتنظيمية هامة نذكرها فيما يلي:

فبعنوان وزارة الأشغال العمومية نسجل :

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز منفذ الطريق السريع للسيارات الذي يربط ميناء جن جن و مدينة بجاية بالطريق السريع للسيارات شرق – غرب (ج.ر. رقم 30).

- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية (ج.ر. رقم 67).

- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية (ج.ر. رقم 69).

- إنشاء الهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية (ج.ر. رقم 74).

- تصنيف وإعادة تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات (ج.ر. رقم 74).

- الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بالقواعد المضادة للزلازل المطبقة في مجال المنشآت الفنية (ج.ر. رقم 63).

- الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بالقواعد الموضحة للحمولات الخاصة بدراسة وتجربة الجسور (ج.ر. رقم 63).

- تنظيم المصالح والفروع الإقليمية و الوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها (ج.ر. رقم 34).

- تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بالديوان الوطني للإشارة البحرية (ج.ر. رقم 40).

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية في مكاتب (ج.ر. رقم 62).

وبعنوان وزارة الموارد المائية فقد تم إصدار النصوص القانونية التالية:

- المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به (استدراك) (ج.ر. رقم 72).

- ضبط قانون المياه (ج.ر. رقم 44، 59).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد الزهور في منطقة القل، ولاية سكيكدة (ج.ر. رقم 30).

- كفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية (ج.ر. رقم 36).

- ضبط كفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه (ج.ر. رقم 39).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد سكلافة ومنشأة وتحويله انطلاقاً من وادي شرقي بولاية الأغواط و سد سوبلا ببلدية مقرة ولاية المسيلة (ج.ر. رقم 60).

- تحديد شروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان أو أجزاء الوديان التي تشكل خطراً للإتلاف وكذا كفيات استغلالها في المواقع المرخص بها (ج.ر. رقم 67).

- تحديد كفيات المتابعة الطبية للأشخاص الذين يعملون في منشآت وهياكل استغلال الخدمة العمومية للمياه (ج.ر. رقم 70).

- تحديد آليات توقع الفيضانات (ج.ر. رقم 71).

- تحديد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري (ج.ر. رقم 75).
- تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية (ج.ر. رقم 66).
- وبعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:**
 - تحديد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنها (ج.ر. رقم 1).
 - تحديد المراكز المتخصصة بتحنيط أصناف الحيوانات المحمية التي وجدت ميتة (ج.ر. رقم 1).
 - تحديد كفاءات قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض (ج.ر. رقم 1).
 - تحديد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب و البطاطا وأنواع الأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها (ج.ر. رقم 7).
 - إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بسان لو، بلدية مرسى الحجاج في ولاية وهران، من النظام الغابي الوطني (ج.ر. رقم 11).
 - إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بالمفرق، مقاطعة السبع، بالمكان المسمى كدية الدراوش، بلدية بريحان في ولاية الطارف، من النظام الغابي الوطني لإنجاز محطة للضغط (ج.ر. رقم 11).
 - تحديد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري (ج.ر. رقم 16).
 - تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي" (ج.ر. رقم 26).
 - تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربى المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين" (ج.ر. رقم 26).

- إنشاء الديوان الوطني المهني المشترك للخضر والحووم (ج.ر. رقم 55).
- إنشاء المعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه (ج.ر. رقم 56).
- إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة (ج.ر. رقم 59).
- إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية (ج.ر. رقم 61).
- تحديد كفايات تنظيم الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وسيرها وضبط مهامها (ج.ر. رقم 65).
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة للديوان الجزائري المهني للحبوب (ج.ر. رقم 48).
- إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى مركز الصيد بزرالدة (ج.ر. رقم 48).
- تحديد قائمة المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة (ج.ر. رقم 59).
- تحديد قائمة أنواع صفقات الخدمات المعفاة من كفالة حسن تنفيذ الصفقة (ج.ر. رقم 61).

وبعنوان وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- ضبط التنظيم التربوي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات (ج.ر. رقم 3).
- تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه (ج.ر. رقم 56).
- تحديد العناصر المكونة للمصاريف والأعباء المشتركة بين مجهزة السفينة والمستخدمين الملاحين خلال عمليات الصيد البحري (ج.ر. رقم 43).
- تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (ج.ر. رقم 55).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات لوهران (ج.ر. رقم 35).

- تحديد قائمة صفقات الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة (ج.ر. رقم 43).
- تحديد كفايات سير لجنة متابعة ومراقبة نشاطات استغلال بحيرتي أوبيرة وملاح (ج.ر. رقم 75).
- وبعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة يمكن الإشارة إلى ما يأتي:**
 - تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات (ج.ر. رقم 2).
 - تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية (ج.ر. رقم 2).
 - تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ج.ر. رقم 67).
 - تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة (ج.ر. رقم 6).
 - الإعلان عن مناطق التوسع السياحي (ج.ر. رقم 10).
 - تحديد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف (ج.ر. رقم 10).
 - ضبط كفايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا (ج.ر. رقم 12).
 - تصنيف المناطق المهددة للساحل (ج.ر. رقم 12).
 - تنظيم وكفايات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء (ج.ر. رقم 16).
 - تحديد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكفايات تنفيذه (ج.ر. رقم 21).
 - تحديد كفايات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها (ج.ر. رقم 21).
 - تحديد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكفايات إعداد المصادقة عليه وتنفيذه (ج.ر. رقم 26).

- تحديد منطقتي التوسع والموقعين السياحيين لزلفانة 2 (ولاية غرداية) ولحمام بوحجر (ولاية عين تيموشنت) والتصريح بهما وتصنيفهما (ج.ر. رقم 39).
- تعريف المؤسسات الفندقية و تحديد تنظيمها وسيرها وكذا كفاءات استغلالها (ج.ر. رقم 39).
- الإعلان عن مناطق التوسع السياحي (ج.ر. رقم 61).
- تحديد النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم (ج.ر. رقم 63).
- تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمياه الحموية (ج.ر. رقم 19).
- تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية (ج.ر. رقم 42).
- تحديد شروط وكفاءات ومقاييس استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة (ج.ر. رقم 62).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء (ج.ر. رقم 64).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ج.ر. رقم 67).
- تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة (ج.ر. رقم 48).
- ضبط التنظيم الإداري للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية (ج.ر. رقم 60).

(د) قطاع الخدمات تميز النشاط القانوني لهذا القطاع خلال هذه السنة بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية:

و بعنوان وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال (ج.ر. رقم 3).
- إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتشكيلها وتنظيمها وعملها (ج.ر. رقم 25).
- تحديد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها (ج.ر. رقم 55).
- الموافقة على السحب النهائي لرخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية ومابين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، الممنوحة للمتعامل "الشركة الجزائرية للاتصالات" (ج.ر. رقم 70).
- تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال (ج.ر. رقم 19).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات (ج.ر. رقم 19).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال (ج.ر. رقم 58).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر" (ج.ر. رقم 58).
- إحداث نشرة رسمية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال (ج.ر. رقم 23).
- تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال" (ج.ر. رقم 56).

- تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص " رقم 128-302 الذي عنوانه " صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيايات الإعلام والاتصال (ج.ر. رقم 56).

- تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال (ج.ر. رقم 57).

- تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال (ج.ر. رقم 57).

- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال (ج.ر. رقم 57).

وبعنوان وزارة السكن والعمران يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد البطاقة الوطنية لعمود التعمير والمخالفات المتعلقة بها وكذا كفاءات مسكها (ج.ر. رقم 50).

- تحديد مواصفات السكن الموجه للاستعمال الحصري للبوابة (ج.ر. رقم 18).

- تحديد نموذج الوثيقة التقنية للتحقيق الذي تقوم به فرق التحقيق (ج.ر. رقم 18).

- تحديد نموذج بطاقة التلخيص (ج.ر. رقم 18).

- تحديد مبلغ الكفالة التي تدفع قبل شغل السكن العمومي الإيجاري (ج.ر. رقم 18).

- تحديد نموذجي طلب السكن العمومي الإيجاري والتصريح الشرفي (ج.ر. رقم 18).

- المصادقة على نموذج وصل الإيجار (ج.ر. رقم 18).

- المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ما بين بلديات عنابة والبوني والحجار وسيدي عمار لولاية عنابة (ج.ر. رقم 19).
- التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري (ج.ر. رقم 6).
- تحديد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناءات (ج.ر. رقم 27).
- تحديد تشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناءات وكيفيات سيرهما (ج.ر. رقم 27).
- تحديد شروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية و ورشات البناء وسيرها (ج.ر. رقم 27).
- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران (ج.ر. رقم 43).
- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران (استدراك) (ج.ر. رقم 61).
- تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك (ج.ر. رقم 55).
- تحديد أصناف طرق وشبكات التهيئة العمومية وكيفيات التكفل بها (ج.ر. رقم 57).
- ضبط التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري (ج.ر. رقم 59).
- تحديد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة (ج.ر. رقم 61).
- إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير (ج.ر. رقم 61).
- الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - 4.6 c2 - التي عنوانها "قواعد تصميم وحساب البناءات الخشبية (ج.ر. رقم 18).
- تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك رؤساء المهندسين المعماريين (ج.ر. رقم 56).

- تحديد النظام الداخلي المسير لاجتماعات لجنة الدائرة المكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البناءات (ج.ر. رقم 55).
 - المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ما بين بلديات سيدي بلعباس وسيدي لحسن وسيدي إبراهيم والعمارنة وتيلموني وزروالة لولاية سيدي بلعباس (ج.ر. رقم 19).
 - تحديد كفاءات عمل لجنة منح السكن العمومي الإيجاري ولجنة الطعن (ج.ر. رقم 21).
 - ضبط التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء (ج.ر. رقم 42).
 - تحديد مبلغ وشكل الكفالة لممارسة مهنة الوكيل العقاري (ج.ر. رقم 59).
- وبعنوان وزارة النقل يمكن الإشارة إلى ما يأتي:**
- ضبط الأحكام المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (ج.ر. رقم 45، 59).
 - التصريح بالمنفعة العمومية لعملية ازدواجية وتحديث المنشآت الواقعة على مقطع خميس مليانة / وادي الفضة للخط الحديدي الرابط بين الجزائر ووهران (ج.ر. رقم 21).
 - إنشاء مؤسسة عمومية للنقل الحضري في عدة مدن (ج.ر. رقم 29).
 - تحديد صلاحيات وتشكيلة مجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين وكفاءات تنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 29).
 - تحديد شروط ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري (ج.ر. رقم 31).
 - تحديد مدة العمل بعنوان النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين المهنيين في الطيران المدني (ج.ر. رقم 35).
 - تحديد شروط وكفاءات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني. (ج.ر. رقم 35).

- تحديد الشروط العامة لقابلية ملاحاة الطائرات واستغلالها (ج.ر. رقم 35).
- تحديد الشروط التقنية لاستخدام الطائرات وقواعد التهيئة والأمن على متنها (ج.ر. رقم 35).
- التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء و من حي البدر نحو عين النعجة (ج.ر. رقم 42).
- التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترام في مدينة الجزائر (ج.ر. رقم 46).
- إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات (ج.ر. رقم 57).
- تنظيم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة "طاكسي" (ج.ر. رقم 70).
- تحديد الحدود الجغرافية والمقرات والهيكل التنظيمية للدوائر البحرية الرئيسية والمحطات البحرية (ج.ر. رقم 42).
- تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة النقل (ج.ر. رقم 37).
- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة النقل (ج.ر. رقم 37).
- تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة النقل (ج.ر. رقم 58).

(هـ) قطاع التربية والثقافة لقد تدعم هذا القطاع خلال هذه السنة بمنظومة من النصوص التشريعية و التنظيمية نذكر منها مايتي:

وبعنوان وزارة التربية الوطنية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية (ج.ر. رقم 58).
- إنشاء متوسطات و ثانويات وإلغاء أخرى (ج.ر. رقم 69).
- تحديد التنظيم الداخلي للمرصد الوطني للتربية والتكوين (ج.ر. رقم 18).
- التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية (ج.ر. رقم 42).
- تحديد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية (ج.ر. رقم 65).
- تحديد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية (ج.ر. رقم 65).
- تحديد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية (ج.ر. رقم 71).

وبعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحويل المدرسة الوطنية للطب البيطري إلى مدرسة خارج الجامعة (استدراك). (ج.ر. رقم 58).
- ضبط مهمة الإشراف وتحديد كفاءات تنفيذها (ج.ر. رقم 1).
- إنشاء جامعات في عدة ولايات (ج.ر. رقم 2، 12، 46، 61).
- إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا و المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة (ج.ر. رقم 6).
- إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات و المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (ج.ر. رقم 6).
- تعديل المرسوم المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي (ج.ر. رقم 12).

- إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية و المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام وكذا المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن (ج.ر. رقم 46).

- إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة (ج.ر. رقم 46).

- إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان (ج.ر. رقم 46).

- إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة (ج.ر. رقم 46).

- تحديد كفايات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز (ج.ر. رقم 47).

- ضبط شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية (ج.ر. رقم 50).

- تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة (ج.ر. رقم 50).

- تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة (ج.ر. رقم 59).

- تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة (ج.ر. رقم 59).

- تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة (ج.ر. رقم 59).

- تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة (ج.ر. رقم 60).

- إعادة تنظيم جامعة الجزائر وسيرها (ج.ر. رقم 61).

- تحديد كفايات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 62).

- تحديد كفايات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى (ج.ر. رقم 62).

- تحديد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها (ج.ر. رقم 62).

- تحديد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، زيادة على مهمته الرئيسية (ج.ر. رقم 34).
- تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (ج.ر. رقم 47).
- تحديد مبالغ أداء الخدمات من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان في إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية (ج.ر. رقم 37).
- تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (ج.ر. رقم 31).
- تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية والإقامات الجامعية (ج.ر. رقم 56).
- تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة (ج.ر. رقم 56).
- تحديد تصنيف المركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لهما (ج.ر. رقم 46).
- إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها (ج.ر. رقم 60).
- تصنيف المدرسة خارج الجامعة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها (ج.ر. رقم 62).
- تنظيم المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مكاتب (ج.ر. رقم 62).
- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (ج.ر. رقم 77).

وبعنوان وزارة الثقافة يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة (ج.ر. رقم 11).
- تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة (ج.ر. رقم 11).
- إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة (ج.ر. رقم 11).
- تحديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة (ج.ر. رقم 11).
- تحديد التشكيلة الاسمية لمجلس إدارة الباليه الوطني (ج.ر. رقم 2).
- ضبط التنظيم الداخلي للأركسترا السنفونية الوطنية (ج.ر. رقم 16).
- ضبط التنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات (ج.ر. رقم 6).
- تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة (ج.ر. رقم 48).
- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الثقافة (ج.ر. رقم 48).
- تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ والصيانة والخدمات بعنوان وزارة الثقافة (ج.ر. رقم 24).
- تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقم 127-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009" (ج.ر. رقم 5).
- تحديد قائمة الأشغال والخدمات والدراسات واللوازم المعفاة من إتباع إجراءات المناقصة التي يمكن القيام بها في إطار التراضي بعد الاستشارة (ج.ر. رقم 5).

- تحديد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة (ج.ر. رقم 5).
- تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" (ج.ر. رقم 9).
- إنشاء مركز وطني للكتاب (ج.ر. رقم 33).
- تحديد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته (ج.ر. رقم 3).
- إنشاء متاحف وطنية و جهوية في بعض الولايات (ج.ر. رقم 10، 71).
- تحديد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري (ج.ر. رقم 11).
- تحديد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة (ج.ر. رقم 40).
- إنشاء المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بتيبازة (ج.ر. رقم 40).
- إنشاء مكاتب المطالعة العمومية (ج.ر. رقم 62).
- إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لندرومة وتعيين حدوده (ج.ر. رقم 71).
- إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتلمسان وتعيين حدوده (ج.ر. رقم 71).
- إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة وتعيين حدوده (ج.ر. رقم 71).
- إنشاء القطاع المحفوظ لقرية آيت القايد وتعيين حدوده (ج.ر. رقم 71).
- إنشاء القطاع المحفوظ لقصر تمرنة وتعيين حدوده (ج.ر. رقم 71).
- إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 72).
- إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس لتيندوف وتنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 72).
- إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 72).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية (ج.ر. رقم 22).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بعنابة (ج.ر. رقم 22).
- استخلاف عضو بالمجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية (ج.ر. رقم 14).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي (ج.ر. رقم 10).
- تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للمسرح (ج.ر. رقم 16).
- تحديد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها (ج.ر. رقم 19).
- تأسيس مهرجانات ثقافية دولية للموسيقى السنفونية، للإنشاد ، للسماع الصوفي، للرقص العصري، لإبداعات المرأة، أباليسا - تينهنان لفنون الأهقار (ج.ر. رقم 18، 26).
- تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للإنشاد بقالمة، بمستغانم، بوسعادة، بورقلة، لسببيا بجانت (ج.ر. رقم 18).
- استخلاف عضو بمجلس إدارة ديوان رياض الفتح (ج.ر. رقم 31).
- استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة (ج.ر. رقم 31).
- تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى "المعرض الدولي للكتاب" (ج.ر. رقم 47).
- تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الأمازيغي (ج.ر. رقم 47).
- استخلاف عضوين في مجلس إدارة المسرح الجهوي بتيڤزي وزو (ج.ر. رقم 44).
- تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية "العروبي" (ج.ر. رقم 59).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري (ج.ر. رقم 72).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران (ج.ر. رقم 74).
- تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية (ج.ر. رقم 77).
- تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالجرد الكمي والكيفي والتقديري للممتلكات والحقوق والواجبات والوسائل التي تحوزها ملحقات المكتبة الوطنية الجزائرية (ج.ر. رقم 26).
- ضبط التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط (ج.ر. رقم 40).
- ضبط التنظيم الإداري للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري (ج.ر. رقم 37).
- تحديد التنظيم الداخلي لمكتبات المطالعة العمومية وملحقاتها (ج.ر. رقم 36).
- تحديد كفاءات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" (ج.ر. رقم 56).
- ضبط التنظيم الداخلي للمتحف الوطني بتبسة (ج.ر. رقم 74).
- ضبط التنظيم الداخلي للمتاحف الجهوية بالشلف وخنشلة (ج.ر. رقم 74).

وبعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين (ج.ر. رقم 13).
- ضبط القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين (ج.ر. رقم 57).
- إنشاء معاهد للتعليم المهني (ج.ر. رقم 57).
- تحديد كفاءات إحداث شهادات تتوج دورات التكوين المهني الأولي (ج.ر. رقم 61).

- إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني (ج.ر. رقم 62).

- إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات للتكوين المهني والتمهين إلى مراكز التكوين المهني والتمهين (ج.ر. رقم 62).

- تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين (ج.ر. رقم 29).

- تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين (ج.ر. رقم 29).

- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين (ج.ر. رقم 29).

- ضبط التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المهني (ج.ر. رقم 63).

(و) قطاع الشؤون الاجتماعية تميز هذا القطاع بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية هامة خلال هذه السنة.

وبعنوان وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 1).

- تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 1).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية (ج.ر. رقم 49).

- تعديل وتتميم القائمة أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية (ج.ر. رقم 3).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء (ج.ر. رقم 19).
- تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون (ج.ر. رقم 75).
- تحديد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 10).
- تحديد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 10).
- تحديد فترات وخصائص المعلومات وكذا المعطيات الإحصائية المرسلة إلى الوكالة الوطنية للتشغيل من طرف المستخدمين والبلديات والهيئات الخاصة المعتمدة للتصويب (ج.ر. رقم 13).
- تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد وسيره (ج.ر. رقم 16).
- تحديد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطباء (ج.ر. رقم 23).
- تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وسيرها (ج.ر. رقم 37).
- تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية (ج.ر. رقم 44).
- تحديد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 50).
- ضبط الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيديات (ج.ر. رقم 70).
- تحديد شروط إنشاء الهياكل والصيديات المكلفة بالأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها (ج.ر. رقم 21).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (ج.ر. رقم 48).
- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بغير الأجراء (ج.ر. رقم 32).
- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتقاعد (ج.ر. رقم 32).
- سحب اعتماد عون مراقبة للضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 29).
- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (ج.ر. رقم 48).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (ج.ر. رقم 42).
- ضبط التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (ج.ر. رقم 50).
- منح اعتماد هيئات خاصة لتتصيب العمال (ج.ر. رقم 54).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد (ج.ر. رقم 56).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وللتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (ج.ر. رقم 56).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء (ج.ر. رقم 56).
- رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه (ج.ر. رقم 50).
- منح اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 46، 59، 61).

- منح اعتماد أعوان مراقبة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (ج.ر. رقم 61).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية (ج.ر. رقم 63).
- تحديد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 68).
- تحديد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول (ج.ر. رقم 70).
- تحديد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها (ج.ر. رقم 73).
- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ج.ر. رقم 76).
- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 48).
- تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 42).

وبعنوان وزارة المجاهدين يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- ضبط التنظيم الداخلي للمتاحف الوطنية و الجهوية للمجاهد (ج.ر. رقم 33).
- إنشاء ملحقات لمراكز استجمام المجاهدين (ج.ر. رقم 56).
- ضبط التنظيم الداخلي لمركز استجمام المجاهدين (ج.ر. رقم 70).

وبعنوان وزارة الشباب والرياضة تميز بالنشاط القانوني خلال هذه السنة بإصدار ونشر النصوص المتضمنة:

- تحديد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية و الجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 3).
- إحداث مدرسة وطنية ومدارس جهوية لكرة القدم (ج.ر. رقم 3).
- تحديد شروط إحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وتنظيمها وسيرها واعتمادها ومراقبتها (ج.ر. رقم 14).
- تحديد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كفاءات تطبيقها (ج.ر. رقم 32).
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة (ج.ر. رقم 41).
- ضبط التنظيم الداخلي للمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته (ج.ر. رقم 27).
- تصنيف المركز الوطني لطب الرياضة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له (ج.ر. رقم 40).
- ضبط التنظيم الداخلي للمركز الوطني والمراكز الجهوية لتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية (ج.ر. رقم 30).
- تحديد كفاءات تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر (ج.ر. رقم 41).
- تحديد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة (ج.ر. رقم 41).
- تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة (ج.ر. رقم 41).
- تحديد كفاءات تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الدورة الرياضية العربية العاشرة بالجزائر (ج.ر. رقم 46).

- تحديد كفاءات تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر (ج.ر. رقم 46).
- ضبط تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الرياضية الوطنية والمدارس الرياضية الجهوية المتخصصة (ج.ر. رقم 63).
- تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة (ج.ر. رقم 77).

وبعنوان وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج: يمكن الإشارة إلى مايتي:

- إنشاء لجننتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني (ج.ر. رقم 18).
- تجديد تشكيلة اللجننتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني (ج.ر. رقم 18).
- تحديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطني (ج.ر. رقم 44).
- تتميم قوائم المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا وسمعيًا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيًا والمعوقين حركيًا (استدراك) (ج.ر. رقم 21).
- تحديد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 39).
- إحداث مجلس استشاري للجالية الوطنية بالخارج وتنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 53).
- تحديد جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي (ج.ر. رقم 54).
- إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 59).

- تتميم قوائم المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا والمعوقين حركيا (ج.ر. رقم 59).

- تتميم قائمة المراكز المتعددة الخدمات لرعاية الشباب (ج.ر. رقم 59).

- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني (ج.ر. رقم 64).

- تحديد قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا (ج.ر. رقم 77).

- تحديد قائمة المراكز لمن يعانون نقصا في التنفس (ج.ر. رقم 77).

- تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني" (ج.ر. رقم 56).

وبعنوان وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- منع استيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر (ج.ر. رقم 13).

- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة (ج.ر. رقم 28).

- ضبط الأحكام المطبقة على المدرسة الوطنية للصحة العمومية (ج.ر. رقم 28).

- تحديد نشاطات الصحة الخاصة بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي ويضبط كفاءات دفع المكافأة المرتبطة بها (ج.ر. رقم 31).

- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية (ج.ر. رقم 43).

- ضبط الأحكام المطبقة على الوكالة الوطنية للدم (ج.ر. رقم 47).

- تحديد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 58).
- ضبط الأحكام المتعلقة بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت (ج.ر. رقم 59).
- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية (ج.ر. رقم 70).
- ضبط القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية (ج.ر. رقم 70).